

السيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية للتغريفة والقيمة والمنشأ

تمهيد طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٦١٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ الوارد إلينا برقم ١١٣٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ بشأن طلب الافادة بالرأي عن مدى وجوب تحصيل الضريبة على القيمة المضافة وذلك على خدمات التولون للرسائل المستوردة تحت نظام (السماح المؤقت - الإفراج المؤقت) المرتاج المصري للسلع الواردة من الخارج من عدمه تتحقق منه بالإحاطة بأدعيه... وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولا تتحققه التنفيذية وتعديلاتها وما إنطوى عليه الرأى بالملحة فإنه : طبقاً لنص المثلث (٧) من المادة (١٠) من القانون المشار إليه بعاليه " تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج الجمركي عنها من الجمارك بالقيمة المتعددة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلع المستوردة مضافة إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ... ". ووفقاً لنص الفقرة الثالثة من المثلث (٥) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون بعاليه فإنه " في جميع الأحوال على مصنحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها التولون التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاصة أو معفاة بذات الفتنة المقررة قانوناً على الخدمة ". ولا يوجد إرتباط بين عضو التولون للضريبة على القيمة المضافة وكون السلعة معفاه من هذه الضريبة أو خاصة لها ، حيث لم يتضمن قانون الضريبة على القيمة المضافة نصاً بإعفاء خدمات التولون المتصلة بالسلعة المعفاه من الضريبة ، عدا الاستثناء الوارد بالبندين رقم (٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاه المراافقه للقانون . ومن ثم فإنه يتعين عليكم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة على خدمة التولون للسلع المستوردة تحت نظام (السماح المؤقت-الإفراج المؤقت) المرتاج المصري للسلع الواردة من الخارج سواء كانت تلك السلع خاصة أو معفاه .

وتحصلوا بقبول ذاتك الاحترام ...

رئيس قطاع
البحوث الضريبية
د/ إبراهيم عبد الحليم

مدير عام
البحوث الفنية
للدراسات الضريبية
أحمد عبد العزيز حسين
شاهيناز محمد محمود
٢٠٢٣/٨/١٦

ممثل ا.د. فتحي سليمان

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتغريفة والقيمة والمنشأ

٦٩ ت

منشور تعريفات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمركي/
تحية طيبة وبعد ،

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية رقم ٧٠١٨ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ والواردلينا في ٢٠٢٣/١١/٣٠ بشأن المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على خدمة التولون على الرسائل المستوردة تحت نظام (السماح المؤقت - الإفراج المؤقت) والمرتاج المصري للسلع الواردة من الخارج .

رددت التفضل بالإحاطة والتنبيه بالاتلاز اللازم نحو إدانته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتحصلوا بقبول ذاتك الاحترام والتقدير .

رئيس الادارة المركزية
لتغريفة والقيمة والمنشأ

مدير عام
الادارة العامة للتغريفة
أ.م.م. ناصر
د/ أيمن ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
صالحة محمد حسن
هالة محمد مصطفى